(223) وفي مكاسب الشيخ الاَنصاري رحمه ا: ثمّ إنّ الغش يكون بإخفاء الاَدنى في الاَعلى كمزج الجيد بالرديء، أو غير المراد بالمراد كادخال الماء في اللبن، أو بإظهار الصفة الجيدة المفقودة وهو التدليس، وبإظهار الشيء على خلاف جنسه كبيع المموه على أنّه ذهب أو فضة. أقول: الدليل على أنّ التدليس من أفراد الغش مضافاً الى صدق معناه اللغوي عليه (اظهر خلاف ما اضمر) صحيح هشام قال: كنت أبيع السابري (أي الثوب الرقيق) في الظلال فمر عليّ أبو الحسن الاَوّل موسى (عليه السلام) راكباً، فقال لي: يا هشام إنّ البيع في الظلال غش والغش لا يحل(1) بناء على أنّ الظلال يظهر صورة حسنة للباس المذكور لا ان البرودة توجد ثقلاً للباس(2)صس. فاظهار الفتاة وصف البكارة لزوجها تدليس محرم سواء خلقت غير باكرة أو فقدت بكارتها بحرام أو بغصب أو في نوم ونحوه أو بحادث. لا يقال: لا تدليس في المقام اذا لا تظهر الفتاة لخطيبها أو لزوجها صفة مفقودة في الواقع، فإن العملية الطبية تغير الواقع فتصبح ذات غشاء البكارة بعد ذهابه منها كما اذا كانت مشلولة فاصبحت بالتداوي سليمة. فإنّه يقال: إنَ غرض الاَزواج من العذار غالباً ليس نفس الغشاء من حيث هو غشاء، بل غرضهم منه عدم كونها مدخولة لغيرهم ـ بطريق حلال أو حرام ـ، فرتق غشاء البكارة الزائل بالدخول تدليس لا محالة اذا كان العقد بانياً على بكارتها أو شرطت لفظاً.

_____ (1) ص208 ج12 الوسائل الطبعة المتوسطة. (2) لاحظ بحث الغش في مكاسب الشيخ الاَنصاري قدس سره وكتابنا حدود الشريعة ج2 ص64 الى ص66.